

وعدل القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند (ب) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتي :

“(ب) وكلاء وزارات الصحة المدنية والشئون الاجتماعية والشئون البلدية والقروية والزراعة وال التربية والتعليم والخزانة أو من يحمل علهم من الوكلاء المساعدين”.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٩ لسنة ١٩٥٩

بيان الموافقة على امداد سريان اتفاقية الديون الألمانية الخارجية المعقودة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٣ في لندن، على الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - وافق على مد سريان اتفاقية الخاصة بالديون الألمانية الخارجية الموقعة في لندن بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٣ على الإقليم السوري من الجمهورية العربية المتحدة ، وتحذ الإجراءات الالزمة لذلك ؛

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن ضمان الحكومة تحويل أقساط وفوائد القرض الذي أتفقت عليه الشركة المصرية للأسمنت والصناعات الكيماوية مع بنك التصدير والاستيراد براشطنطن وفيست ناشيونال سيتي أوف نيويورك إلى دولارات أمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى مذكرة وزير الاقتصاد المركزي المؤرخة في ١٧ من مارس سنة ١٩٥٩ وموافقة اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية عليهافي ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٩ .

وعدل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضمن الحكومة تحويل الأقساط والفوائد التي تدفعها الشركة المصرية للأسمنت والصناعات الكيماوية بالعملة الوطنية إلى دولارات أمريكية سداداً للقرض الذي أتفقت عليه الشركة مع بنك التصدير والاستيراد براشطنطن وفيست ناشيونال سيتي أوف نيويورك في حدود خمسة مليون دولار وذلك على أساس السعر الذي يكون سائداً يوم التحويل لسداد قيمة الواردات . وبشرط أن تقدم الشركة ما يثبت استخدام الأرض لأغراض توسيع مصنفها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد المركزي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها ما صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التعليم والتربية بقليوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مركز التعليم والتربية بقليوب والقوانين والقرارات المتعلقة به ؛